

وعلى الأمر عدد 1190 لسنة 1996 المؤرخ في أول جويلية 1996 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تطبيق أحكام الفقرة 7.2 من الباب الثاني من الأحكام التمهيدية لتعريفه المعاليم الديوانية عند التوريد كما وقع تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة الأمر الحكومي عدد 776 لسنة 2016 المؤرخ في 13 جوان 2016.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر الأمر الرئاسي الآتي نصه:

الفصل الأول - تلغى أحكام المطة الثانية من الفصل 4 من الأمر عدد 1190 لسنة 1996 المؤرخ في أول جويلية 1996 المشار إليه أعلاه، وتعوض بما يلي:

الفصل 4 (مطة ثانية جديدة) : يسند النظام الجبائي التفاضلي على أساس برنامج تقديري للإنتاج مؤشرا عليه من قبل المصالح المختصة للوزارتين المكلفتين بالصناعة والمالية وذلك لفترة انتقالية بثلاث سنوات تتمكن خلالها المؤسسات الصناعية من تحقيق نسبة اندماج دنيا تأهلها للانتفاع بالنظام الجبائي التفاضلي المنصوص عليه بالفقرة 7.26 من الباب الثاني من الأحكام التمهيدية لتعريفه المعاليم الديوانية عند التوريد المتعلقة بدعم القدرة التنافسية للصناعة المحلية.

ويتم تجديد البرنامج التقديري للإنتاج سنويا بصفة ضمنية لمدة أقصاها ثلاث سنوات وذلك إثر مصادقة المصالح المعنية للوزارة المكلفة بالصناعة ما لم يطرأ على هذا البرنامج أي تغيير.

تحتسب فترة الثلاث سنوات بالنسبة للمؤسسات المنتفعة بالنظام الجبائي التفاضلي المشار إليه أعلاه ابتداء من تاريخ نشر هذا الأمر الرئاسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 2 - تضاف إلى القائمة عدد I الملحقة للأمر عدد 1190 لسنة 1996 المؤرخ في أول جويلية 1996 المشار إليه أعلاه، المواد والأفصال التالية:

أمر رئاسي عدد 636 لسنة 2022 مؤرخ في 18 جويلية 2022 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 1190 لسنة 1996 المؤرخ في أول جويلية 1996 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تطبيق أحكام الفقرة 7.2 من الباب الثاني من الأحكام التمهيدية لتعريفه المعاليم الديوانية عند التوريد الصادرة بمقتضى القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزيرة المالية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021 المتعلق بتدابير استثنائية،

وعلى التعريف الجديدة للمعاليم الديوانية عند التوريد الصادرة بمقتضى القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة المرسوم عدد 21 لسنة 2021 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 المتعلق بقانون المالية لسنة 2022،

وعلى القانون عدد 111 لسنة 1990 المؤرخ في 31 ديسمبر 1990 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1991 وخاصة الفصل 27 منه، كما وقع تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 127 لسنة 1994 المؤرخ في 26 ديسمبر 1994 المتعلق بقانون المالية لسنة 1995،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية،

وعلى الأمر عدد 556 لسنة 1991 المؤرخ في 23 أبريل 1991 المتعلق بتنظيم وزارة المالية،

رقم البند	بيان المنتجات	رقم التعريف
م 8450	آلات غسيل الثياب تفوق سعتها 10 كغ.	84502000009
م 8703	سيارات سياحية وغيرها من العربات السيارة المصممة أساسا لنقل الأشخاص (عدا الداخلة في البند (87.02)).	من 87031011019 إلى 87039000996
م 8704	عربات معدة لنقل البضائع من نوع "fourgonnette".	م 8704
م 8704	عربات سيارة معدة لنقل الأشخاص والبضائع.	87043191300

الفصل 3 - تضاف إلى الملحق عدد II للأمر عدد 1190 لسنة 1996 المؤرخ في أول جويلية 1996 المشار إليه أعلاه، المدخلات التالية:

رقم البند	بيان المنتجات	رقم التصنيفة الديوانية
م 6406	وجوه احذية من الجلد الطبيعي	64061010021
	وجوه احذية من مواد أخرى غير الجلد الطبيعي	64061090205
	نعال احذية وكعوب من المطاط	64062010005
	نعال احذية وكعوب من البلاستيك	64062090007
	فراشة الراحة وأجزاء أخرى غير مثبتة من مواد مختلفة	64069050003
	نعال من الجلد الطبيعي أو المصنع	64069060007
	نعال من مواد أخرى	64069090918
	مقوى خلفي و مقوى امامي معد لصناعة الأحذية	64069090929
	كعوب من مواد أخرى	64069090930
	كعوب	64069090941
	م 8414	ضاغط ذات سعة تساوي 10 م ³ أو أكثر
م 8450	أجزاء من آلات غسيل الثياب تفوق سعتها 10كغ	84509000909
م 8501	محركات التيار المسترسل بقدرة لا تتجاوز 750 وات	85013100017
م 8504	شاحن بطاريات	85044055003
م 8507	بطاريات كهربائية بالرصاص الحمضية الثابتة	85072080009
	بطاريات كهربائية بالليثيوم-أيون	85076000001
م 8512	معدات الإضاءة للدراجات النارية	85122000113
	أجهزة الإشارة المرئية للدراجات النارية	85122000191

الفصل 4 - ينشر هذا الأمر الرئاسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 18 جويلية 2022.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد

التأشير
رئيسة الحكومة
نجلاء بouden رمضان
وزيرة المالية
سهام البوغديري نمصية
وزيرة الصناعة والمناجم والطاقة
نائلة نويرة القنجي